

672 - شرح سنن أبي داود : باب في المرأة تستحاض - الحديث

672 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد قال ابو داود علينا وعليه رحمة الله - [00:00:00](#)
حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا انس يعني ابن عياض عن عبيد الله النافع عن سليمان ابن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة
كانت تهراق فذكر معنى حديث الليث قال فاذا خلفتهن - [00:00:23](#)
وحظرت الصلاة فلتغتسل وساق بمعناه هذا الحديث ايها الاخوة قد ساقه لطرق الحديث الذي قبله والذي فقد ساقه برقم سبع
مئة مئتين واربع وسبعين قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار - [00:00:49](#)
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام
سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:15](#)
فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا
خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنثر بثوب ثم لتصلي - [00:01:32](#)
ثم لما ساقه هكذا عن مالك عن نافع عن سليمان عن ام سلمة ساقه من طريق اخر فقال حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد ابن خالد ابن
يزيد ابن عبد الله ابن موهب - [00:01:54](#)
قال حدثنا الليث عن نافع عن سليمان ابن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة كانت تحراق الدم فذكر معناه وهنا ابو داود
اختصره على الحديث السابق قال فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناها - [00:02:11](#)
ثم ساقه من طريق اخر فقال حدثنا عبد الله ابن مسلمة وهو عبد الله ابن مسلمة ابن قعنب القعنبي. وهو ثقة حافظ امام جليل توفي
عام اربع وعشرين ومئتين وكان مالك يجله - [00:02:34](#)
قال حدثنا انس يعني ابن عياض هذه التعنية من ابي داود لان عبد الله ابن مسلمة القعنبي قال حدثنا انس فقط. فاتي ابو داود
ليرفع الاهمال. فقال يعني ابن عياض - [00:02:53](#)
وانس ابن عياض توفي عام احدى ومئتين عن عبيد الله وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب توفي عام سبع
واربعين ومئة وهو ثقة النافع هو نافع المدني مولى عبدالله ابن عمر توفي عام سبعة عشر ومئة وهو ثقة - [00:03:07](#)
عن سليمان ابن يسار وهو الهالبي ابو ايوب توفي عام اربع وتسعين وهو ثقة عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تهرق اي انها يعني
تفراغ الدم فيأتيها الدم في غير اوقات الحيض - [00:03:26](#)
فذكر معنى حديث الليث وهو الحديث السابق قال فاذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل وساق معناه وهذا اسناد ضعيف لابهام
الرجل الانصاري وهو مرسل فهذا الرجل يرويه عن ام سلمة. نعم - [00:03:46](#)
وهذا الحديث بهذا الامر ويبقى الاحتجاج في الحديث السابق رقم اربع وسبعين ومائتين هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا
محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:04:05](#)